

## زكاة

القرار رقم (IZD-2020-29) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-62) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

رفض الاعتراض لتقديمه بعد فوات المدة النظامية - اثبات انتهاء الخلاف

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي النهائي عن الأعوام 2008م و2009م و2010م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ 28/11/1433هـ وقدمت اعتراضها بتاريخ 28/01/1434هـ، - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (4)، المادة (22)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (22660) وتاريخ 10/4/1424هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

أنه في يوم الخميس (3/07/1441هـ) الموافق (27/02/2020م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/1/1425هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (60474) بتاريخ 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-20-Z) بتاريخ 20/2/2019م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...), تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي النهائي عن الأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م وفي حسم قيمة صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية وذلك للأعوام المذكورة. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٥ صفحات تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية في بند إضافة جاري الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م وبند إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م وبند إضافة قروض للأرباح المدورة قبل التوزيعات للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م وبند حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

وفي يوم الخميس (٣٠/٠٧/٤٤١هـ) الموافق (٢٧/٠٢/٢٠٢٠م), فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم والذي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه مذكور مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبغث بالقرار في تاريخ ٢٨/١١/٤٣٣هـ وقدمت

اعتراضها بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً وقدمت اعتراضها على بند حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م بتاريخ ١١/٣/١٤٣٥هـ مما يتعين معه عدم قبول الاعتراض على البند شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة: **أولاً:** بند إضافة جاري الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م

اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية بناءً على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها رقم (... ) وتاريخ (١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ).

**ثانياً:** بند إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على البند باعتبارها قروض طويلة الأجل حال عليها الحول وتجدد من تلقاء نفسها وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ حيث ورد في الجواب على السؤال الثاني أن: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وحيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وتأسيساً على ما سبق فإن القروض تعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرضة، وبالرجوع للقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م وتحديدًا قائمة المركز المالية يتضح أن رصيد أول المدة وآخر المدة ظهر بمبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال واتضح من القوائم المالية أن تلك القروض متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة يتم سداد هذا القرض والحصول على قرض آخر، وحيث أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرض طويل الأجل وحال عليه الحول وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية. ثالثاً: بند إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية بناءً على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها رقم (... ) وتاريخ (١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ). رابعاً: بند إضافة الأرباح المدورة قبل التوزيعات للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م

اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية بناءً على المذكرة الجوابية

المقدمة من المدعى عليها رقم (...) وتاريخ (١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ).



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

### أولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى شركة (..) الناحية الشكلية.
- رفض اعتراض المدعية شكلاً في بند « حسم صافي الأصول الثابتة بالكامل خلال الأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م » لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية

- اثبات انتهاء الخلاف في بند «إضافة جاري الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.»
- رفض اعتراض المدعية في بند «إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.»
- اثبات انتهاء الخلاف في بند «إضافة قروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.»
- اثبات انتهاء الخلاف في بند «إضافة الأرباح المدورة قبل التوزيعات للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م»

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**